

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو أحمد العسكري : حمار صلاصال : قوي الصَّوْتِ شديدٌ .
والصَّلاصال : الطَّيْنُ الحُرُّ خُلِطَ بِالرَّسْمِ فصارَ يَتَصَلَّصَلُ إِذَا جَفَّ
فَإِذَا طُبِخَ بالذَّارِ فهو الفَخَّارُ كما في العُبابِ والصَّحاحِ أو الطَّيْنُ ما
لَمْ يَجْعَلْ خَزَفًا سُمِّيَ بِهِ لِتَصَلَّصَلِهِ وَكُلُّ ما جَفَّ مِنْ طَيْنٍ أَوْ
فَخَّارٍ فَقَدْ صَلَّ صَلًّا يَلَّا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الصَّلاصال :
الطَّيْنُ اليَابِسُ الَّذِي يَصِلُّ مِنْ يُبْسِهِ أَيْ يُصَوِّتُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
" مِنْ صَلَّاصَالٍ كَالْفَخَّارِ " قَالَ : هُوَ صَلَّاصَالٍ مَا لَمْ تُصْبِغْهُ الذَّارُ فَإِذَا
مَسَّتْهُ فهو حَيْنَنَدٍ فَخَّارٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الصَّلاصالُ حَمَأٌ مَسْنُونٌ
. وَصَلَّصَلَ الرَّجُلُ : أَوْعَدَ وَتَهَدَّدَ . وَأَيْضًا : إِذَا قَتَلَ سَيِّدَ
الْعَسْكَرِ كُلُّهُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَصَلَّصَلَ الرَّعْدُ : صَفَا صَوْتُهُ .
وَمِنْ الْمَجَازِ : صَلَّصَلَ الْكَلِمَةَ : أَخْرَجَهَا مُتَحَذِّلًا نَقْلًا
الزَّمْخَشَرِيُّ . وَالصَّلاصلةُ بِالْفَتْحِ وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَالصَّلاصلةُ
وَالصَّلاصِلُ بِضَمِّ هِمَا : بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْغَدِيرِ وَفِي الْإِدَاوَةِ وَفِي
غَيْرِهَا مِنْ الْأَنْيَةِ وَالْجَمْعُ صَلَاصِلُ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :
وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ لِلْعَقَومِ يُنْزِلُهُمْ ... إِلَّا صَلَاصِلُ لَا تَلَوِي عَلَى حَسَبِ
وَكذلك الْبَقِيَّةُ مِنَ الدُّهُنِ وَالزَّيْتِ قَالَ الْعَجَّاجُ :
" كَأَنَّ عَيْنَيْهِ مِنَ الْغُورِ .
" قَلَّتَانِ فِي لَحْدَيَّ صَفَاءً مَذْقُورِ .
" صَفْرَانِ أَوْ حَوْجَلَتَا قَارُورِ .
" غَيَّرَتَا بِالذَّخْجِ وَالتَّصْبِيرِ .
" صَلَاصِلَ الزَّيْتِ إِلَى الشُّطُورِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالصَّأْغَانِيُّ : شَبَّهَ
أَعْيُنَهَا حِينَ غَارَتْ بِالْجِرَارِ فِيهَا الزَّيْتُ إِلَى أَنْصَافِهَا وَأَنْشَدَهُ
الْجَوْهَرِيُّ : صَلَاصِلُ . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : صَوَابُهُ صَلَاصِلُ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ
مَفْعُولٌ لِيغَيَّرَتَا قَالَ : وَلَمْ يُشَبَّهْهَا بِالْجِرَارِ وَإِنَّهَا شَبَّهَتْهَا
بِالْقَارُورَتَيْنِ . وَالصَّلاصِلُ كَهْدُهُدٍ : نَاصِيَةِ الْفَرَسِ كَمَا فِي الْعُبابِ
وَيُفْتَحُ أَوْ بَيَاضٌ فِي شَعَرٍ مَعْرَفَتِهِ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَالصَّلاصِلُ :
الْقَدَحُ أَوْ الصَّغِيرُ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَفِي الْمُحْكَمِ :

الصُّلَّامُ مِنْ الْأَقْدَاحِ : مَثَلُ الْغُمَرِ هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ . وَالصُّلَّامُ :
 طَائِرٌ صَغِيرٌ أَوْ الْفَاخِيتَةُ قَالَ اللَّيْثُ : هُوَ طَائِرٌ يُسَمِّيهِ الْعَجَمُ
 الْفَاخِيتَةَ وَيُقَالُ : بِلْ هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ
 مُوَشَّجَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصُّلَّامُ : الْفَوَاحِشُ وَاحِدُهَا صُلَّامٌ .
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصُّلَّامُ : الرَّاعِي الْحَاقِقُ . وَالصُّلَّامُ : ع
 بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
 مَلَالِ تَرْبَانُ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَقَالَ نَصْرُ : عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ م .
 الْمَدِينَةُ مَنَزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ
 الْفَتْحِ . وَأَيْضًا : مَاءٌ قُرْبَ الْيَمَامَةِ لِبَنِي الْعَجْلَانِ . وَأَيْضًا : ع : آخِرُ
 الصَّوَابِ أَرْسَهُ مَاءٌ فِي جَوْفِ هَضْبَةٍ حَمْرَاءَ قَالَهُ نَصْرُ . وَالصُّلَّامُ :
 مَا ابْيَضَّ مِنْ شَعَرٍ طَهَّرَ الْفَرَسَ وَلَبَّيْتِهِ مِنْ انْحِنَاتِ الشَّعَرِ .
 وَالصُّلَّامَةُ : بِيَهَاءٍ : الْحَمَامَةُ وَهِيَ الْعِكْرَمَةُ : وَالسَّعْدَانَةُ أَيْضًا
 قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَأَيْضًا : الْوَفْرَةُ وَهِيَ الْجُمَّةُ أَيْضًا : عَنْ أَبِي
 عَمْرٍو . وَدَارَةُ صُلَّامٍ : ع لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ كِلَابٍ وَهِيَ بِأَعْلَى دَارِهَا
 بِنَجْدٍ قَالَ أَبُو ثُمَامَةَ الصَّبِيحِيُّ : .
 هُمْ مَنَعُوا مَا بَيْنَ دَارَةِ صُلَّامٍ ... إِلَى الْهَضْبَاتِ مِنْ نَضَادٍ وَحَائِلٍ